

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
	<b>انتخابات جزئية :</b>
	• غرفة الصناعة التقليدية لجهة الدار البيضاء - سطات.
	مرسوم رقم 2.23.1073 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لماء مقعد شاعر بغرفة الصناعة التقليدية لجهة الدار البيضاء - سطات.....
10184	• الغرف الفلاحية.
	مرسوم رقم 2.23.1074 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لماء مقاعد شاعرة بالغرف الفلاحية.....
10184	
	• المجالس الجماعية.
	قرار لوزير الداخلية رقم 2950.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.....
10185	
	قرار لوزير الداخلية رقم 2951.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة أنمزي التابعة لإقليم ميدلت.....
10193	
	محطات توليد الطاقة الحرارية. - الحدود القصوى الخاصة بالصب.
	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2356.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتعيين الحدود القصوى الخاصة بالصب المطبقة على محطات توليد الطاقة الحرارية.....
10194	

صفحة	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2773.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....	10205
	<b>شركة «PALMS BALLOONING» - منح رخصة استغلال خدمات جوية.</b>	
	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2613.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «PALMS BALLOONING».....	10206
	<b>المعادلات بين الشهادات.</b>	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2673.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10208
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2674.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10208
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2675.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10208
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2676.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10209
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2677.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10209
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2678.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10210
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2679.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10210
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2680.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10211
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2681.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10211
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2682.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10211
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2683.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10212
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2684.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10212

صفحة	<b>نصوص خاصة</b>	
	<b>جمعية ذات منفعة عامة :</b>	
	• «جمعية جسور الأمل».	
	مرسوم رقم 2.23.1040 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية جسور الأمل» الكائن مقرها بتامسنا جمعية ذات منفعة عامة.....	10195
	• «مؤسسة الأخوة التضامن».	
	مرسوم رقم 2.23.1058 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الأخوة التضامن» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.....	10195
	<b>تعيين أمرين مساعدين بالصرف.</b>	
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2668.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائين عنه.....	10196
	<b>تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.</b>	
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2669.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	10196
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2670.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة.....	10197
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2761.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض السلطة.....	10198
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2762.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض السلطة.....	10200
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2763.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض السلطة.....	10201
	قرار لوزير الداخلية رقم 2758.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	10203
	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2767.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	10203
	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2768.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....	10204
	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2769.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....	10204
	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2770.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....	10204
	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2771.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....	10205
	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2772.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....	10205

صفحة	صفحة
10217	10213
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2694.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2685.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
10217	10213
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2695.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2686.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
10217	10214
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2696.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2687.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
10218	10214
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2697.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2688.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
10218	10215
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2698.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2689.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
10219	10215
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2699.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2690.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
10219	10215
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2700.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2691.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	10216
شركة «DIGIFI» - سحب اعتماد.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2692.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
10220	10216
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 133 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بسحب الاعتماد من شركة «DIGIFI» بصفتها مؤسسة أداء.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2693.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.1073 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بغرفة الصناعة التقليدية لجهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و259 و263 و264 و265 و282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.282 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف الصناعة التقليدية وعدد المقاعد المخصصة لها ونفوذها الترابي ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ومقارها وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى ناخبو صنف الصناعة التقليدية الخدمائية بالدائرة الانتخابية ابن مسيك، التابعة لغرفة الصناعة التقليدية لجهة الدار البيضاء - سطات، يوم الثلاثاء 26 ديسمبر 2023 لانتخاب عضو واحد عن صنفهم المهني خلفا للعضو الذي أصبح مقعده شاغرا.

## المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح (ة) بنفسه (ا) ابتداء من يوم الثلاثاء 12 ديسمبر 2023 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم السبت 16 ديسمبر 2023.

## المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 17 ديسمبر 2023 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 25 ديسمبر 2023.

مرسوم رقم 2.23.1074 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بالغرف الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و259 و263 و264 و282 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية التابعة للغرف الفلاحية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم يوم الثلاثاء 26 ديسمبر 2023، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائهم الانتخابية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2950.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى يوم الثلاثاء 26 ديسمبر 2023 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائهم الانتخابية.

#### المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الخميس 7 ديسمبر 2023، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 12 ديسمبر 2023.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 13 ديسمبر 2023، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 25 ديسمبر 2023.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

#### المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح (ة) بنفسه (ا) ابتداء من يوم الثلاثاء 12 ديسمبر 2023 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم السبت 16 ديسمبر 2023.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 17 ديسمبر 2023 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 25 ديسمبر 2023.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

#### جدول الدوائر الانتخابية التابعة للغرف الفلاحية المعنية

#### بالانتخابات الجزئية

رقم الدائرة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	بيان الغرفة
62	بوشان	الغرفة الفلاحية لجهة مراكش - أسفي
21	هلاله - تسكدلت	الغرفة الفلاحية لجهة سوس - ماسة
7	الدورة	الغرفة الفلاحية لجهة العيون - الساقية الحمراء

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2950.23 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)  
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1 (المقعد المخصص للنساء)	8	سوق القديم	تطوان
1 (المقعد المخصص للنساء)	6	دار بني قريش	
1	12		
1 (المقعد المخصص للنساء)	11	البحراويين	الفحص - أنجرة
1 (المقعد المخصص للنساء)	2	سنادة	الحسيمة
1	8	اربعاء تاويرت	
1	10		
1 (المقعد المخصص للنساء)	11	بني عبد الله	
1	6	لوطا	
1	10		
1	1	امرابطن	
1 (المقعد المخصص للنساء)	2	ازمورن	
1 (المقعد المخصص للنساء)	4	سيدي بوزينب	
2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)	5		
1	7		
1	4	تاغزوت	
1 (المقعد المخصص للنساء)	4	بني رزين	شفشاون
1	11		
1 (المقعد المخصص للنساء)	21		
1	4	زابو	الناضور
1	10		
1 (المقعد المخصص للنساء)	11		
1	6	بني بويفرور	
1	3	إيحدادن	
1	9	بني سيدال لوطا	
1	16	أولاد ستوت	
1 (المقعد المخصص للنساء)	19		

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1 (المقعد المخصص للنساء)	2	أفرني	الدريوش
1	6		
1	9		
2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)	10		
1 (المقعد المخصص للنساء)	1	اجرمواس	
1 (المقعد المخصص للنساء)	6		
1	5	عين الزهرة	
1 (المقعد المخصص للنساء)	1	أولاد بويكر	
1	4		
1	7	جرادة	
1	20	عين بني مطهر	
1	11	سيدي سليمان - الشراعة	بركان
1	19		
1	11		
1 (المقعد المخصص للنساء)	3	رسلان	
1 (المقعد المخصص للنساء)	2	العيون - سيدي ملوك	
1	3	دبدو	
1	10	مشرع حمادي	
1 (المقعد المخصص للنساء)	6	لمريجة	جرسيف
1	8	صاكة	
1 (المقعد المخصص للنساء)	11		
1 (المقعد المخصص للنساء)	10	بوشاون	فجيج
1 (المقعد المخصص للنساء)	6	مشور استينية	مكناس
1 (المقعد المخصص للنساء)	1	شرقاوة	
1 (المقعد المخصص للنساء)	4		
1 (المقعد المخصص للنساء)	20	سيدي سليمان مول الكيفان	
1 (المقعد المخصص للنساء)	5	دار أم السلطان	

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1	2	لقصير	الحاجب
1	1	البهاليل	صفرو
1	8	تافجيجت	
1	4	ميسور	بولمان
1	8		
1	1	انجيل	
1	9	الميس مرموشة	
1	3	سيدي بوطيب	
1	4		
1 (المقعد المخصص للنساء)	6		
1	3	بني وليد	تاونات
1 (المقعد المخصص للنساء)	2	تمضيت	
1	8	اكزناية الجنوبية	تازة
1	6	مكتاسة الشرقية	
1	15	غياثة الغربية	
1	17	بني فراسن	
1 (المقعد المخصص للنساء)	20		
1	18	مرس الخير	الصخيرات - تمارة
1	4	صباح	
1	3	سيدي بوبكر الحاج	القطيطرة
1	22	اولماس	الخميسات
1 (المقعد المخصص للنساء)	19	جرف الملح	سيدي قاسم
1	24		
1	4	دار الكداري	
1	1	مولاي عبد القادر	
1 (المقعد المخصص للنساء)	5		
1	25	سيدي الكامل	



عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1 (المقعد المخصص للنساء)	3	المساعدة	سيدي سليمان
1	12	أولاد كناو	بني ملال
1 (المقعد المخصص للنساء)	2	أولاد امبارك	
1	8		
1	16	أولاد إيعيش	
1	11		
1	15	سيدي جابر	
1	17		
1	20	فم العنصر	
1 (المقعد المخصص للنساء)	16	دير القصبية	
1 (المقعد المخصص للنساء)	17		
1	11	ناكزيرت	
1	15		
1 (المقعد المخصص للنساء)	6	أغبالة	
1	15	مولاي عيسى بن ادريس	
1	10	تنانت	
1	4	انركي	
1	8	تيفرت نايت حمزة	
1 (المقعد المخصص للنساء)	10	آيت مزيف	
1 (المقعد المخصص للنساء)	1	تيلوكيت	
1 (المقعد المخصص للنساء)	2		
1	9	أولاد زمام	الفقيه بن صالح
1	21	بني وكيل	
1 (المقعد المخصص للنساء)	14	أحد بوموسى	
1 (المقعد المخصص للنساء)	21		
1 (المقعد المخصص للنساء)	7	آيت سعدلي	خنيفرة
1 (المقعد المخصص للنساء)	1	مولاي بو عزة	

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1 (المقعد المخصص للنساء)	8	بني بتاو	خريبكة
1	10		
1	1	أولاد كواوش	
1 (المقعد المخصص للنساء)	2	الفقراء	
1	7	المفاسيس	
1 (المقعد المخصص للنساء)	6	بني سمير	
1 (المقعد المخصص للنساء)	1	المعادنة	
1	25	سيدي علي بن حمدوش	الجديدة
1	3	أولاد احسين	
1	10	بولعوان	
1	10	بوزنيقة	بنسليمان
1	20		
1	1	أحلاف	
1	6	أولاد زيدان	برشيد
1	13	سيدي عبد الكريم	سطات
1	9	لحوازة	
1	9	لعظاطرة	سيدي بنور
1	13		
1	4	الغنادرة	
1	14	ساتية بركيك	
1	10	آيت إيمور	مراكش
1	16	أكفاي	
1	19		
1	2	السعيدات	شيشاوة
1	6	نفيفة	
1	5	رحالة	
2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)	8	اداسيل	

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1	18	آيت أورير	الحوز
1	8	آيت سيدي داود	
1	19	سيدي عبد الله غيات	
1	2	اغبار	
2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)	10	امكدال	
1	17	العطاوية	قلعة السراغنة
1 (المقعد المخصص للنساء)	4	الواد لخضر	
1	4	مزم صنهاجة	
1	2	زمران الشرقية	
1 (المقعد المخصص للنساء)	9	سيدي الحطاب	
1	3	تكاط	الصويرة
1 (المقعد المخصص للنساء)	3	المزيلات	
1 (المقعد المخصص للنساء)	8		
1	3	زاوية بن احميدة	
1	9	سيدي عبد الله	الرحامنة
2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)	1	جمعة سحيم	أسفي
1 (المقعد المخصص للنساء)	4		
1	11		
1 (المقعد المخصص للنساء)	2	شهدة	
1	8	لبخاتي	
1	24	حرارة	
1	1	خط ازكان	
1	19	جنور	اليوسفية
1	1	إيغود	
1	4		
1	12		
1	21		
1	22		
1	19		

عدد المقاعد	رقم الدائرة الانتخابية	الجماعة	العمالة أو الإقليم
1	5	وادي النعام	الرشيدية
1	8	تاديغوست	
1	5	تيدلي	ورزازات
1	5	غسات	
1	9	آيت عياش	ميدلت
1	8	تونفيت	
1 (المقعد المخصص للنساء)	3	ابليدة	زأكورة
1	6	امسكروض	أكادير – إدا وتنان
1 (المقعد المخصص للنساء)	13	سيدي بو السحاب	اشتوكة – آيت باها
1	6	سيدي مزال	تارودانت
1	10	آيت عبد الله	
1	10	سيدي بوعل	
1 (المقعد المخصص للنساء)	6	والقاضي	
1 (المقعد المخصص للنساء)	5	أهل الرمل	
1 (المقعد المخصص للنساء)	10	أصااص	
1 (المقعد المخصص للنساء)	11		
1	4	سيدي دحمان	
1	4	آيت اكاس	
1	6	تالكجونت	
1 (المقعد المخصص للنساء)	7	تيزي نتاست	
1	6	سيدي واعزيز	
1 (المقعد المخصص للنساء)	7	أفلا إغير	
1 (المقعد المخصص للنساء)	10		
1	11	أربعاء آيت أحمد	
1	7	أربعاء الساحل	
1 (المقعد المخصص للنساء)	4	فم الحصن	طاطا
1 (المقعد المخصص للنساء)	5		
1	9		

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
كلميم	آيت بوفلن	4	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
	تيمولاي	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تركي وساي	11	1
سيدي إفني	سيدي إفني	13	1
	تنكرفا	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سيدي احساين أو علي	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تغيرت	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
أوسرد	بئر كندوز	7	1

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى يوم الثلاثاء 26 ديسمبر 2023 ناخبو مجموع الدوائر الانتخابية بجماعة أنمزي التابعة لإقليم ميدلت للانتخاب مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي تم حله.

#### المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الخميس 7 ديسمبر 2023، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 12 ديسمبر 2023.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 13 ديسمبر 2023، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 25 ديسمبر 2023.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2951.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة أنمزي التابعة لإقليم ميدلت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبها، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية بمكناس رقم 2023/7110/96 بتاريخ 27 يوليو 2023 القاضي بحل مجلس جماعة أنمزي مع شفع الحكم بالنفاذ المعجل وترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 22 بتاريخ 2 أغسطس 2023 القاضي بتعيين لجنة خاصة بجماعة أنمزي بإقليم ميدلت،

## المادة الثانية

تطبق الحدود القصوى الخاصة بالصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## المادة الثالثة

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل بارامتر:  
- على الأقل ثلاث (3) عينات من أربعة (4) تتضمن حدودا مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب؛  
- العينات المتبقية تتضمن حدودا لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25%.

## المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.  
يراد بالعينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للبارامتر المرغوب فيه.

## المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب.

## المادة السادسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا لمعايير التجارب والتحليل وأخذ العينات المعمول بها.

## المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.  
وزير الصناعة والتجارة،  
الإمضاء: رياض مزور.  
وزير التجهيز والماء،  
الإمضاء: نزار بركة.  
وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،  
الإمضاء: ليلى بنعلي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2356.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتعيين الحدود القصوى الخاصة بالصب المطبقة على محطات توليد الطاقة الحرارية.

وزير الداخلية،

وزير التجهيز والماء،

وزير الصناعة والتجارة،

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية، ولا سيما المادة 12 منه،  
قرروا ما يلي:

## المادة الأولى

تعين في الجدول أسفله، الحدود القصوى الخاصة للصب المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.533 المشار إليه أعلاه، والمطبقة على الصب الصادر عن محطات توليد الطاقة الحرارية:

البارامترات	الحدود القصوى الخاصة بالصب
درجة الحرارة (°C)	35
الحموضة (pH)	9.5 - 5.5
المواد العالقة (MES) (ملغ/ل)	100
الطلب الكيماوي من الأوكسجين (DCO) (ملغ/ل)	500
الرصاص (Pb) (ملغ/ل)	1
الزرنخ (As) (ملغ/ل)	0.1
النيتروجين كلدهال (NTK) (ملغ/ل)	40
الكاديوم (Cd) (ملغ/ل)	0.25
الكروم الكامل (Cr) (ملغ/ل)	0.5
النحاس (Cu) (ملغ/ل)	2
الحديد (Fe) (ملغ/ل)	5
الزيوت والشحوم (ملغ/ل)	30
الزئبق (Hg) (ملغ/ل)	0.05
النيكل (Ni) (ملغ/ل)	5
الزئبق (Zn) (ملغ/ل)	5
الموصلية الكهربائية (uS/cm)	زيادة بنسبة 35 بالمائة مقارنة بالقيمة الملاحظة في مياه التزويد بالماء
الكبريتات (SO <sub>4</sub> <sup>2-</sup> ) (ملغ/ل)	زيادة بنسبة 35 بالمائة مقارنة بالقيمة الملاحظة في مياه التزويد بالماء

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.1058 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الأخوة التضامن» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة الأخوة التضامن»، الكائن مقرها بالرباط، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الأخوة التضامن»، المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

## المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مائة مليون (100.000.000) درهم.

## المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.23.1040 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية جسور الأمل» الكائن مقرها بتامسنا جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية جسور الأمل»، الكائن مقرها بتامسنا، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية جسور الأمل»، المصرح بها بتامسنا جمعية ذات منفعة عامة.

## المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك ثمانية ملايين (8.000.000) درهم.

## المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

## المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2669.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2668.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد محمد الخرمودي، مدير أملاك الدولة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم البحصي والسيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرفان من الدرجة الأولى.

#### المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه مشاريع الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3229.22 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.



قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير أملاك الدولة، سلطة اتخاذ القرارات التالية :

- قرار الإذن بالتفويت أو بالكراء في إطار الاستثمار ؛

- قرار الإذن بالاقتناء بالمرضاة ؛

- قرار الإذن بقبول الهبة ؛

- قرار الإذن بالمبادلة العقارية ؛

- قرار الإذن بالخروج من الشيع ؛

- قرار التخلي في إطار تسوية النزاع الفلاحي ؛

- قرار التخلي بالمجان لفائدة المؤسسات العمومية في إطار النصوص التشريعية المحدثة لها ؛

- قرار البيع لفائدة الملاك على الشيع مع الدولة (المالك الخاص) إذا كان تقسيم العقارات غير قابل للاستغلال العقلائي ؛

- قرار البيع لفائدة الجماعات الترابية والمؤسسات أو المقاولات العمومية ؛

- قرار بيع المساكن لشاغليها خارج إطار التشريع الخاص بالموظفين المسكنين ؛

- مقرر تفويت المنقولات بالتراضي (بمقابل أو بالمجان) ؛

- مقرر الترخيص للعمليات العقارية التي تنجزها دول أو مؤسسات عمومية أجنبية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2184.23 الصادر في 30 من محرم 1445 (17 أغسطس 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادبة فتاح.

#### المادة الرابعة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية أملاك الدولة وكذا فسخها.

#### المادة الخامسة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السيد عبد الرحيم البحصي، المتصرف من الدرجة الأولى. كما يسند التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية إلى السيد نور الدين بشيري، المتصرف من الدرجة الأولى والتفويض موضوع المادتين الأولى والثالثة إلى السيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرف من الدرجة الأولى.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3231.22 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادبة فتاح.

#### قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2670.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)

المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2761.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023)  
بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما المواد 192 و 231 و 244 منها؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المشار إليها في المادة 192 من نفس المدونة :

النواب	الاختصاص الترابي للمديرية
عبد الغفور المامون، مدير المراقبة؛ فاطمة الزهراء أقصبي، مديرة تنشيط الشبكة.	مجموع تراب المملكة
محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومدونة
سعاد باي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب	عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان
محمد المنباني، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	إقليما الجديدة وسيدي بنور
عزيز رشدي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	إقليما سطات وبرشيد
محمد كيمش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان
شكري الكوهن، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان
عمر بوغان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان
الحسين كركور الميعاد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	عمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان
سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية

عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة	عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب
عمالتا أكادير إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتزنيت وطاطا وكلميم وآسا الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد	عز الدين اليعقوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجرادة وبركان وتاويرت وجرسيف وفجيج	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
أقاليم الناظور والدريوش وتاويرت وجرسيف	محمد بستة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب
أقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة	محمد خبزي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتغغير وزاكورة	سليمان واحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب

المادة الثانية. - تفوض إلى المعنيين بالأمر، كل حسب اختصاصه الترابي، السلط التالية في إطار ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- إحالة الشكايات المتعلقة بإصدار فاتورات صورية المنصوص عليها في المادة 192 من المدونة العامة للضرائب مباشرة على وكيل الملك المختص ؛

- إحالة الشكايات المتعلقة بباقي المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 من نفس المدونة، على وكيل الملك المختص بعد عرضها سلفا على لجنة النظر في المخالفات الضريبية على سبيل الاستشارة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2182.23 الصادر في 30 من محرم 1445 (17 أغسطس 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

2 - السيد عبد اللطيف ذو الطيب، رئيس قسم المنازعات وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة مهما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

3 - السيدة كريمة مركعي، رئيسة مصلحة المنازعات الإدارية وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة مهما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3048.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2762.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيدة فاطمة الزهراء أقصبي، مديرة تنشيط الشبكة وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على

ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس

الضريبة على 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) أما

الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة مهما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ

ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا

الاقتراح في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف

درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات

في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) وكذا

صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة

للضرائب.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2763.23 صادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.40 بتاريخ 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي:

## المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الغرامة المالية والجزاءات المنصوص عليها في الباب الثالث الخاص بأجال الأداء من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:

النواب	الاختصاص الترابي للمديرية
عبد الغفور المامون، مدير المراقبة؛ فاطمة الزهراء أقصي، مديرة تنشيط الشبكة.	مجموع تراب المملكة
محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وينسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة
سعاد باي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب	عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان
محمد المنياي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	إقليم الجديدة وسيدي بنور
عزيز رشدي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	إقليم سطات وبرشيد
محمد كيمش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان
شكري الكوهن، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان
عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان
الحسين كركور الميعاد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	عمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان
سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصوريرة والرحامنة وأسفي واليوسفية

عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتارة	عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
عمالة مكناس وإقليما الحاجب وإفران	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب
عمالتا أكادير إداوتتان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتزنيت وطاطا وكلميم وآسا الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد	عز الدين اليعقوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجrada وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف	محمد بستة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب
أقاليم بني ملال وأزيلال والفيق بن صالح وخنيفرة وخربكة	محمد خبزي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتتغير وزاكورة	سليمان واحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب

المادة الثانية. - تفوض إلى المعنيين بالأمر، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة اتخاذ القرارات التالية في إطار ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- إصدار الغرامة المالية وباقي الجزاءات التي لم تؤد بصورة تلقائية ؛
- الإلغاء الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا للغرامة المالية وباقي الجزاءات كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للغرامة المالية وباقي الجزاءات كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بالغرامة المالية وباقي الجزاءات كيفما كان مبلغها ؛
- الإبراء أو التخفيف من الغرامة المالية وباقي الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص الغرامة المالية وباقي الجزاءات وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2183.23 الصادر في 30 من محرم 1445 (17 أغسطس 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2767.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنيابة، المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة نفس الوزارة وكذا جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4021.21 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1443 (28 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير الداخلية رقم 2758.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2757.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة «التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على ..... التابعة لنفوذهم الترابي :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
يونس التازي.	والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة أصيلة
عبد الرزاق المنصوري	عامل إقليم تطوان
حسن زيتوني	عامل إقليم الحسيمة
جمال الشعرائي	عامل إقليم الناظور
محمد مهيدية	والي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة الدار البيضاء
فريد شوراق	والي جهة مراكش - أسفي، عامل عمالة مراكش
عبد الله جاحظ	عامل إقليم ورزازات
إسماعيل هيكل	عامل إقليم تنغير
سعيد أمزازي	والي جهة سوس - ماسة، عامل عمالة أكادير - إدا وتنان
علي خليل	والي جهة الداخلة - وادي الذهب، عامل إقليم وادي الذهب

(الباقى لا تغيير فيه.)

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3328.21 الصادر في 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).  
الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2770.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

#### وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس الوزارة.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2768.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

#### وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3327.21 الصادر في 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).  
الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2769.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

#### وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3329.21 الصادر في 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2771.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

## وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3330.21 الصادر في 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2772.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

## وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3331.21 الصادر في 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2773.23 صادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

## وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛ وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «PALMS BALLOONING»،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة «PALMS BALLOONING»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع علال الفاسي، مركب الحبوس 2، إقامة أ، رقم 21، الطابق الخامس، مراكش، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطق المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

#### المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «PALMS BALLOONING» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

#### المادة 3

يجب على شركة «PALMS BALLOONING» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأمينا أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

#### المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقا بأي طيران يعتزم القيام به.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3332.21 الصادر في 4 ربيع الآخر 1443 (10 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2613.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «PALMS BALLOONING».

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

• تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة ؛

• الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي ؛

• كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «PALMS BALLOONING» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

#### المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

#### المادة 9

يجب أن تشعر شركة «PALMS BALLOONING» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاولة من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «PALMS BALLOONING» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهراً بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

#### المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

#### المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

#### المادة 5

يجب أن تجهز المناطيد الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

#### المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

يجب على الربابنة :

• الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛

• إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة :

- طبيعة التحليق ؛

- الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق ؛

- العلو الذي سيتم فيه التحليق.

• إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛

• اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛

• اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

#### المادة 7

يجب أن تقدم شركة «PALMS BALLOONING» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

• قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

• الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛

• حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛

• عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie industriel :  
– Diplôme de doctorat en génie industriel, préparé et délivré par les universités et les instituts de l'enseignement supérieur français.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2675.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2673.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'études universitaires générales de sciences, technologies, santé, mention : génie civil, délivré en date du 7 juin 2023 par l'Université de Lille - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2674.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Biologie

- دبلوم الدراسات العليا، تخصص : بيولوجيا : بيوكيمياء المسلم  
بتاريخ 26 فبراير 2023 من كلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة  
بجاية - الجزائر.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2677.23  
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biochimie et biophysique  
: moléculaire

- شهادة الماجستير في البيولوجيا، تخصص : بيوكيمياء - بيوفيزياء  
جزئية المسلمة بتاريخ 25 أبريل 2023 - جامعة بجاية - الجزائر.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie moléculaire  
: et biotechnologie

- Titulo universitario oficial de doctor, programa de  
doctorado en biología molecular y biotecnología, preparé  
et délivré par la Universidad de Murcia - Espagne.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2676.23  
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2679.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sciences de l'eau:

– Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en sciences de l'eau (profil professionnel), délivré en date du 28 septembre 2022 par l'Institut national de la recherche scientifique - Université du Québec - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2678.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Informatique:

– Degree of bachelor of science in computer science, computer scientist, délivré en date du 10 juin 2022 par University of Debrecen - Hongrie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Génie électrique

– Degree of bachelor of engineering, field of electrical engineering and automation, délivré en date du 14 juin 2022 par Jiangsu normal University - République populaire de Chine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2682.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2680.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Génie civil

– Degree bachelor of engineering in civil engineering, délivré en date du 10 juillet 2023 par Anhui University of technology - République populaire de Chine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2681.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Biologie intégrative et physiologie :  
 – Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : biologie intégrative et physiologie, parcours nutrition, métabolisme énergétique, signalisation, délivré en date du 19 juillet 2022 par l'Université Paris Cité - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2684.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
 قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biologie :

– Titulo universitario oficial de doctora, programa de doctorado en biología fundamental y de sistemas, preparado et délivré par la Universidad de Granada - Espagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2683.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : génie civil, parcours type bâtiment, infrastructures, voiries et réseaux divers, délivré en date du 11 mars 2022 par l'Université d'Artois - France.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2686.23

صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences des matériaux :

– Diplôme de master sciences, technologie, santé, mention : sciences de la matière, parcours type génie des matériaux, délivré en date du 14 janvier 2022 par l'Université de Rouen Normandie - France.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2685.23

صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques et

: applications

– Diplôme de doctorat en sciences et technologies de l'information et de la communication, spécialité : mathématiques et applications, préparé et délivré par les universités françaises.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2688.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

Construction navale, océano-technique et système technique des objets de l'infrastructure maritime :

– Qualification de bachelor dans la spécialité «construction navale, océano-technique et système technique des objets de l'infrastructure maritime», délivrée en date du 12 juillet 2021 par l'Université d'Etat technique d'Astrakhan - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2687.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023، قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique, énergie électrique et automatique :

– Diplôme de mastersciences, technologies, santé, mention: électronique, énergie électrique, automatique, parcours type techniques et technologies des télécommunications, délivré en date du 19 novembre 2018 par l'Université de Marne-La-Vallée - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of engineering civil and environmental engineering, délivré en date du 25 février 2022 par the University of Western Ontario - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2691.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2689.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

Génie civil :

– Degree of bachelor of science in civil engineering, délivré en date du 1<sup>er</sup> mai 2021 par Wentwork Institute of technology - USA.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2690.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Santé publique :

– Degree of master of science in public health (public health inspector), délivré en date du 14 février 2022 par University of Debrecen - Hongrie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2693.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Electronique, énergie : électrique et automatique

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, parcours type efficacité énergétique industrielle, délivré en date du 30 novembre 2018 par l'Université d'Artois - France.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Technologie de l'information

– Qualification bachelor's degree, field of study information technologies, programme subject area computer sciences, délivrée en date du 30 juin 2021 par national technical University - Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2692.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2695.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie:

– Degree of Phd, program of chemistry, délivré en date du 30 mars 2022 par Gazi Universitesi - République de Turquie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2696.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2694.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie:

– Diplôme de docteur en chimie, préparé et délivré par les universités françaises.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في  
: Génie mécanique

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité :  
génie mécanique et productique, délivré en date du  
17 septembre 1986 par l'Université de Poitiers - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2698.23  
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et  
: applications

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,  
mention : mathématiques et applications, parcours type  
cybersecurity, délivré en date du 6 décembre 2022 par  
l'Université Grenoble Alpes - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Diplôme de doctorat en mathématiques, préparé et  
délivré par les universités françaises.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2697.23  
صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2700.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et applications:

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et applications, parcours type statistique et données du vivant, délivré en date du 19 novembre 2021 par l'Université de Poitiers - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2699.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Mathématiques:

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, parcours type mathématiques, délivré en date du 18 novembre 2020 par l'Université Grenoble Alpes - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة «DIGIFI» عن مزاولة عملياتها بصفتها مؤسسة أداء في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا لليوم الموالي لنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## المادة الثالثة

تتم تصفية شركة «DIGIFI» طبقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

## المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 133 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بسحب الاعتماد من شركة «DIGIFI» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 52 و 53 و 144 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 95 الصادر في 6 ذي القعدة 1440 (9 يوليو 2019) باعتماد شركة «DIGIFI» بصفتها مؤسسة أداء ؛

وعلى طلب سحب اعتماد شركة «DIGIFI» الذي اعتمده الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسحب من شركة «DIGIFI» الموجود مقرها الاجتماعي في زنقة 1، تجزئة التوفيق، سيدي معروف، الدار البيضاء، الاعتماد الممنوح لها بصفتها مؤسسة أداء بموجب مقرر والي بنك المغرب رقم 95 المشار إليه أعلاه.